عقبات انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية

أ.م.د. يوسف عودة غانم

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون والسياسة جامعة البصرة.

مقدمة

لقد ساعد التقدم التكنولوجي في عالم الاتصالات على جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة، الأمر الذي أنعكس على ظهور أفكار جديدة تتناغم مع هذا التطور، ومنها التوجه نحو (عالمية الأسواق) وما تتطلبه من ضرورة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تحرير حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات والأيدي العاملة، وتسهيل الوصول إلى الاسواق الدولية ورفع الحواجز التي كانت تقف في وجه التدفقات السلعية والمالية، فضلاً عن التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية، وإزالة أغلب قيود الرقابة على الصرف وفتح الأسواق المالية للاقتراض الأجنبي[1].

وبذلك أصبحت دول العالم أكثر تداخلاً في علاقاتها الاقتصادية، ولم يُعد من الممكن لأي دولة أن تنعزل عن باقي الدول الأخرى، بل الأكثر من ذلك فقد ظهرت منظمات دولية تختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالتجارة، لعل من أبرزها منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) ويرمز لها اختصاراً (WTO)، والتي تأسست في عام ١٩٩٥، وتتخذ من مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها، لتكون خليفة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، وتكمن مهمتها الأساسية في ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة

بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول[٢]. وأضحت تشكّل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (المكلفين بالشؤون النقدية والمالية) ما يسمى بمؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتي تسعى مع بعضها إلى تحقيق الانسجام في السياسات التجارية والنقدية والمالية[٣].

وتهدف هذه المنظمة – في ظاهرها- لبلوغ جملة من الأهداف النبيلة ومنها: العمل على تحسين مستويات الحياة، التوظيف الكامل، التوسع في الإنتاج والتجارة بالسلع والخدمات، والتنمية الدائمة، وتوسيع حصة الدول النامية في التجارة العالمية[٤].

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بالإسهام في تحقيق هذه الاهداف السامية من خلال تخفيض التعرفة الجمركية وسواها من معوقات التجارة، وإزالة العوائق الداخلية أمام تيسير سبل تحرير التجارة وانسيابها، فضلاً عن الغاء المعاملات التفضيلية في العلاقات التجارية الدولية[٥].

وقد نشأت منظمة التجارة العالمية أسوة ببقية المنظمات الدولية باتفاق إرادي يضم مجموعة من الدول بلغ عددها في الوقت الحالي (١٦٤) دولة عضو إضافة إلى (٢٠) دولة مراقبة[٦]. وهذا ما يجعل العضوية في المنظمة أمر اختياري في الاساس وفقاً للمادة (١٢) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية تأكيداً لمبدأ السيادة الذي يُعدّ من أهم مبادئ العلاقات الدولية المعاصرة.

ويستلزم إيداع طلب الانضمام إلى تلك المنظمة ضرورة تقديم مجموعة كبيرة من المعلومات التفصيلية على شكل نماذج قياسية تتضمن وصفاً لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، مع تقديم معلومات عن نظام التعريفة الجمركية المطبق، ونسخة من القوانين ذات العلاقة بتسهيل التجارة أو التي تشكل عوائق عن التجارة، ومعلومات حول الدعم الزراعي، واجراءات الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة، فضلاً عن اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد سعت غالبية دول العالم إلى الانضمام لتلك المنظمة، ويّعد العراق إحدى تلك الدول التي شرعت بتقديم طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد تم ايداع الطلب بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٤/٩، بعدها أنشئ فريق عمل للانضمام بتاريخ ١٢/١٣/ ٢٠٠٤، وقد قدّم العراق مذكرة حول نظام تجارته الخارجية، فيما حاز على صفة مراقب في المنظمة في عام ٢٠٠٥ ، بعدها عقد فريق العمل اجتماعه الأول بتاريخ ٥/٢٥/ ٢٠٠٧ لبحث القانون التجاري العراقي ومدى توافقه مع مبادئ المنظمة[٧].

كما تعهّد العراق بإعداد وثائق حول الزراعة والخدمات والحواجز الفنية للتجارة والمسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والملكية الفكرية، وبقيامه بإعداد مخطط العمل التشريعي العام الذي سيبين للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الوضع الراهن لقانون التجارة الخارجية والمشاريع الحالية في هذا المجال[٨].

ولا ريب أن إقدام العراق على خطوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وعقده عدة اجتماعات تمهيدية فيها، والسعي لأن يكون عضواً دائماً، يُعدّ أمراً حسن، بيد أن الانضمام إلى تلك المنظمة يستلزم القيام بحزمة من الاجراءات التي تتعلق بخلق الظروف

الملائمة للبيئة الاستثمارية، وترشيد سياسة الدعم الحكومي، والقيام بجملة من الاصلاحات التشريعية للقوانين والاجراءات الخاصة بالضرائب والرسوم وغيرها، فضلاً عن القيام بإصلاحات اقتصادية جذرية[٩]، الأمر الذي يثير تساؤلاً عن مدى مواءمة الواقع الاقتصادي والتشريعي العراقي في ظل الظروف الراهنة مع متطلبات الانضمام إلى تلك المنظمة؟ وما اذا كان ذلك الواقع يؤهله للانضمام اليها؟ ثم هل أن قبول العراق بمتطلبات الانضمام وتكيّفه معها سيسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والتشريعية أم أنه يرتب آثاراً سلبية على الواقع العراقي؟

تقتضي الإجابة عن تلك التساؤلات ضرورة البحث في العقبات العملية التي قد تحول دون انضمام العراق الى تلك المنظمة من خلال بيان طبيعة النظام الاقتصادي العراقي وتحديد الآثار الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تطال هذا الواقع من جراء الانضمام إلى تلك المنظمة، فضلاً عن ضرورة الخوض في العقبات التشريعية للتعرّف على مدى انسجام التشريعات العراقية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مع بيان انعكاسات قرار الانضمام على المنظومة التشريعية العراقية.

تأسيساً على ما تقدم، فإننا سنتناول هذا الموضوع في مبحثين: نخصص الأول منهما لدراسة العقبات العملية لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية من حيث بيان طبيعة النظام الاقتصادي في العراق وتحديد انعكاسات قرار الانضمام على الاقتصاد العراقي، فيما نخاول في المبحث الثاني التطرق إلى العقبات التشريعية من حيث التعرّف على مدى انسجام التشريعات العراقية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن توضيح انعكاسات قرار الانضمام على السياسة التشريعية في العراق.

المبحث الأول:العقبات العملية لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية

تقوم منظمة التجارة العالمية على فرضية أن الدول الاعضاء فيها تتبع نظام اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر[١٠]، والذي يُراد به عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يضبط نفسه بنفسه، من خلال منح الافراد والشركات حرية المبادرة بإنتاج وتبادل السلع والخدمات ونقلها دون الحاجة إلى تدخل مركزي من الدولة، مع الاعتماد على ميكانيكية قوى العرض والطلب في اتخاذ قرارات الاستثمار والانتاج والتوزيع وفي تحديد الاسعار[١١]؛ لذا ينبغي البحث في طبيعة النظام الاقتصادي العراقي والتعرّف على مدى انسجامه مع المبادئ والافكار الاقتصادية التي تقوم عليها تلك المنظمة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى أن اتخاذ القرار بالانضمام وإن كان يُعدّ أمراً ايجابياً بيد أنه قد يترك آثار سلبية على الاقتصاد العراقي، إن لم يكن توقيته مناسباً.

انطلاقاً مما تقدم، فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول طبيعة النظام الاقتصادي العراقي، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان انعكاسات قرار الانضمام على الواقع العملي العراقي.

المطلب الأول: طبيعة النظام الاقتصادي العراقي*

خاض العراق في الآونة الأخيرة تجربة نظامين اقتصاديين مختلفين تبعاً لاختلاف فلسفة المبادئ التي تتبناها السلطة الحاكمة، والتي انعكست على رسم السياسة التشريعية

والاقتصادية للبلد؛ إذ من المعلوم أن النظام السابق كان يتخذ من الأفكار الاشتراكية منهجاً له، وقد ترجم تلك الأفكار على الواقع العملي، من خلال إقحام الدولة في إدارة جميع مفاصل الحياة، وإيجاد قطاع عام مسيطر على نسبة كبيرة جداً من النشاط الاقتصادي مع اضطلاعه بمهمة التخطيط المركزي الموجه، حتى وصل الأمر إلى إصدار ما يُسمى بقانون (إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧) والذي عُدّ بمثابة ورقة عمل رسمت خارطة الطريق للسياسة التشريعية العراقية معتمدة في تحديد أهدافها ومنطلقات ومضامين الإصلاح القانوني، على ((الأسس الإيديولوجية والمفاهيم)) التي كانت تتبناها السلطة الحاكمة في تلك الحقبة الزمنية من تاريخ العراق[١٢]، وقد صدرت بالفعل العديد من التشريعات تنفيذاً لتلك المبادئ.

وقد أستمر الأمر كذلك حتى عام ٢٠٠٣، الذي شهد تغييراً في النظام السياسي بعد سقوط النظام السابق، وما تبعه من تغيير في النظام الاقتصادي من خلال اعتماد نظام اقتصاد السوق، وقد تكفّل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ اصلاح الاقتصاد العراقي ((وفق اسسٍ اقتصادية حديثة))[١٣]، كما أورد مصطلح (مبادئ السوق) وذلك في المادة (١١٢) منه.

ولا ريب في أن ثمة اختلاف واضح بين نظامي التخطيط المركزي الموجه واقتصاد السوق، يكمن أساساً في مقدار تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ تحاول الدولة في ظل نظام التخطيط المركزي الموجه التأثير في نمط الحياة الاقتصادية من خلال سيطرة القطاع العام وامتلاكه لوسائل الانتاج كافة، وقيامه بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات[١٤]، بمعنى أن الدولة تقوم بدور صاحب رأس المال ودور المنظّم الذي يتحمل مخاطر الانتاج، وفي قبال ذلك تكون النسبة الغالبة لوسائل الانتاج مملوكة للأفراد في إطار نظام اقتصاد السوق، كما يتحمل المشروع الخاص مخاطر الانتاج بما تنطوي عليه من خسارة أو ربح، في حين يقتصر دور الدولة على القيام بعدد من الوظائف التي تستهدف التخفيف من عيوب نظام السوق أو استبعادها[١٥]، وذلك من خلال وضع الشروط المناسبة لضمان نجاح السوق في أداء دورها ومراقبة تنفيذ تلك الشروط، وإعادة الامور إلى نصابها في حالة حدوث ما يؤدي بخروج السوق عن دورها؛ لذا يرى البعض – بحق- أن تخلي الدولة في ظل نظام السوق عن دورها الانتاجي إنما هو استعادة لدورها الرئيس والذي لا بديل لنظام السوق عنه باعتبارها صاحبة سلطة عليا تُفرض بالقوانين والردع، وتختص بتوفير الخدمات العامة التي قد يعجز غيرها عن توفيرها، فضلاً عن إعادة دور السوق في الاقتصاد تحت رقابة واشراف الدولة[١٦].

وقد انعكست آثار نظام اقتصاد السوق على الواقع العراقي بظهور مرحلة الانفتاح الاقتصادي وحرية التبادل التجاري[١٧]، مع بروز دور جديد للقطاع الخاص في ميدان الانتاج والاستثمار والاستهلاك والتجارة الخارجية والعلاقات المالية الدولية[١٨].

ومع ذلك فثمة صعوبات جمة تواجه الاقتصاد العراقي في الوضع الراهن في خضم اختلال الهيكل الانتاجي للاقتصاد، والاعتماد بدرجة عالية على الخارج، مع وجود مشكلة المديونية الخارجية، وإرهاصات الظروف الأمنية والسياسية والاجتماعية

الصعبة التي يمر بها العراق من غياب للأمن والاستقرار وانتشار الفساد الإداري والمالي وتوسع دائرة الإرهاب فيه[١٩]، فضلاً عن الخضوع التام لأكبر عملية اغراق للسوق المحلية، وانعدام الرقابة والسيطرة على دخول الموارد المستوردة، وانعدام وجود قاعدة بيانات احصائية دقيقة عن المحددات الاقتصادية الفنية المهمة[٢٠]، على نحو من شأنه أن يضفي على قرار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية آثار سلبية قد تفوق المزايا المتوقع الحصول عليها من ذلك الانضمام، وهذا ما سنحاول التعرّف عليه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني:انعكاسات قرار الانضمام على الواقع العراقي

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحرير التجارة، على نحو من شأنه إيجاد أجواء تنافسية للصناعات والمنتجات المحلية وزيادة جودتها نتيجة للمنافسة من خلال التجارة الدولية[٢١]، فضلاً عن دفع الاقتصاد الوطني باتجاه الاقتصاد الحر والمنافسة العالمية التي تقتضي انتاج السلع بأسعار منخفضة وبمواصفات عالية، بما يحقق مصلحة المستهلكين والمنتجين على حدٍ سواء، ورفع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي وتحسين مستواه المعاشي[٢٢].

ومن ثم فإن بقاء العراق خارج المنظمة العالمية سيكون له أثر سلبي على التجارة الخارجية والاقتصاد العراقي ككل، سيما وأن النظام العالمي الجديد قد شمل الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتكنولوجيا وتجارة الخدمات المختلفة، وبما أن المنظمة قد حددت مواعيد لتنفيذ الاتفاقيات بهدف منح الدول الراغبة في الانضمام الوقت الكافي لتسوية أوضاعها وعمل الاجراءات اللازمة بما يتناسب مع سياسات المنظمة، لذا فإن التأخير في الانضمام سيقصّر المدة المتاحة لإجراء الاصلاحات المطلوبة في الهياكل الاقتصادية والانظمة التجارية.

وفي المقابل فإن وجود العراق في عضوية المنظمة سوف يجعله يشارك في صياغة وبناء النظام التجاري، وسوف يساعد المنتجين العراقيين ويشجعهم على تطوير مشاريعهم الانتاجية، بحيث ينعكس ذلك ايجابياً على التنمية الاقتصادية وزيادة حجم التصدير والدخل القومي.

وعلى هذا النحو فإن العراق سيستفيد من قرار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إذا ما تعززت مقدراته في التخصص بالإنتاج وفي استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وفي تأمين توريد السلع والخدمات بأفضل العطاءات[٢٣].

بيد أن توقيت اتخاذ القرار بالانضمام إلى تلك المنظمة ينبغي أن يكون مدروساً للتحقق من النتائج السلبية المتوقعة بعد مرحلة الانضمام ومقارنتها بحجم الآثار الإيجابية المحتملة، مع ضرورة مراعاة الخصائص الأساسية للاقتصاد العراقي في الوضع الراهن، والتي من أبرزها اعتماد الدخل العام بشكل أساس على سلعة أولية هي النفط، إذ شكّلت الصادرات النفطية ((ما يزيد عن ٩٨٪ من اجمالي الصادرات العراقية وفق تقدير الجهاز المركزي للإحصاء، وكذلك الاعتماد على الخارج بشكل كبير في توفير السلع الغذائية، حيث يشكل المستورد من الغذاء أكثر من ٨٠٪ من حجم الاستهلاك المحلي))[٢٤]؛

بينما تقتصر مساهمة القطاع الزراعي في الانتاج الإجمالي على نسبة ضئيلة جداً، رغم أن هذا القطاع يضم ((ثلث سكان العراق و ٢٢٪ من قوة العمل))[٢٥].

كما شهد القطاع الصناعي تدهوراً كبيراً بسبب إهمال البنى التحتية للعديد من المصانع واعتمادها على التكنولوجية القديمة، مضافاً إلى ذلك توقف العديد من مصانع القطاع العام عن العمل نتيجة لما تعرضت له من اعمال تخريب متعمد وسلب في اعقاب سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، الأمر الذي أنعكس سلباً على مستوى ونوعية الانتاج الصناعي في العراق وعدم قدرته على منافسة الصناعات العالمية.

مع الأخذ بالحسبان ما تعرضت له الأسواق العراقية من إغراق بسلع ذات نوعيات رديئة وبعيدة عن مواصفات الجودة العالمية، ووضع الاقتصاد العراقي امام حزمة من الإجراءات ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي التي يُفترض أن يجري تنفيذها تحت اشراف صندوق النقد والبنك الدوليين[٢٦].

إزاء ذلك يرى البعض أن انضمام العراق إلى تلك المنظمة من شأنه أن يلحق ضرر بالصناعة العراقية مع فقدانها القدرة على المنافسة، لكون أن معظم الصناعات العراقية هي صناعات بسيطة بمكوناتها، وتعاني من التدني في مستوى الجودة مقارنة بمستوى صناعات الدول المتقدمة؛ الأمر الذي يحد من قدرتها على التطوير لتتمكن من منافسة انتاج المعامل الحديثة التي تعتمد على تكنولوجيا متطورة؛ وبذلك فقد تتعرض الصناعات المحلية لمنافسة غير متكافئة مع المنتجات المستوردة وقد لا تستطيع الصمود أمامها، لكون أن ((الاستهلاك المحلي سيتجه نحو السلع المستوردة ذات الجودة الأعلى- غالباً- والسعر الأدنى على حساب السلع المحلية))[٢٧]؛ سيما أنه في ظل اتفاقية حماية الملكية الفكرية سترتفع تكلفة الانتاج بسبب ارتفاع تكلفة برامج التنمية وزيادة مقدار الانفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية وارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا وتكاليف استخدام حقوق الطبع والنشر والبرامجيات[٢٨]، واسعار الآلات الرأسمالية الحديثة المصنعة في البلدان المتقدمة.

وعلى هذا النحو، فمهما تمتع العراق بميزة الدولة الأولى بالرعاية أو بالمعاملات التفضيلية الأخرى، بل حتى لو تمكّن من اتخاذ إجراءات لحماية صناعته الوطنية، إلا أن هذه الحماية تبقى مؤقتة، بحيث لا تستطيع الصناعات تسوية أوضاعها وتطوير إجراءاتها ضمن مهلة الحماية لتصبح في مقام الصناعات الحديثة[٢٩]، لذا فإن الدخول إلى السوق الدولية المفتوحة قبل معالجة الاوضاع الصناعية العراقية سيكون له آثار سلبية خطيرة على الاوضاع الصناعية وعلى الاقتصاد العراقي بشكل عام؛ إذ إن مسألة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تعتمد وبشكل أساسي على مدى تطور الصناعة في البلد ومدى قدرتها في توفير منتجات لها ميزة تنافسية مع مثيلاتها في الاسواق الخارجية[٣٠]، وعلى ذلك ينبغي أن تتوافر في المنتجات العراقية قدرة تنافسية من خلال اعتماد معايير الجودة العالمية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس التي تحتل مكان الصدارة على مستوى المؤسسات الدولية المعنية في مجال التقييس، وتتولى تلك المنظمة منح علامة (ISO) للمنتجات المعترف بمطابقتها للمواصفات الموضوعة من قبلها، وتُعد المعايير

المعتمدة لديها مرجعاً يُعتد به في العديد من المؤسسات الوطنية والدولية المختصة في هذا المجال[٣١].

كما أن من شأن الانضمام إلى تلك المنظمة أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الزراعية نتيجة تخفيض الدعم الحكومي للمنتجات الزراعية، مما يضر بميزان مدفوعات الدول النامية التي تستورد الكثير من السلع الزراعية[٣٢].

تجدر الإشارة أخيراً إلى ان الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يرتب التزامات مالية على الدول الاعضاء، وذلك بتحمل جزء من نفقات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام[٣٣]، ناهيك عن التكلفة العالية الخاصة بإعداد وتأهيل وتهيئة الفريق المفاوض وتدريبه تمهيداً للدخول في مفاوضات مع الدول الاعضاء في المنظمة؛ الأمر الذي من شأنه أن يزيد من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في ظل الأزمة المالية التي يمر بها العراق في وقتنا الحالي، فضلاً عما يرتبه قرار الانضمام من انخفاض ايرادات الدولة نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية، وهو ما سينعكس سلباً على تحديد مستوى موارد الخزينة العامة[٣٤].

المبحث الثاني:العقبات التشريعية لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية

يستلزم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إحداث عدد من الإصلاحات التجارية والاقتصادية وعلى الاصعدة كافة، كما يتعين استحداث تشريعات تنسجم مع اتفاقيات المنظمة أو إجراء تعديلات على التشريعات المطبقة في الدول لتتلاءم مع تلك الاتفاقيات في إطار قواعد التجارة الدولية سيما مع اتفاقية الزراعة التي تهدف إلى تحرير التجارة في السلع الزراعية عن طريق تخفيض الدعم والتعريفة الجمركية، والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)، التي تهدف إلى بسط النظام التجاري متعدد الأطراف في قطاع الخدمات، وفتح المزيد من القطاعات الخدمية أمام الموردين الأجانب، وتحسين شروط النفاذ إلى الاسواق الوطنية، فضلاً عن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، والتي تهدف إلى حماية حقوق المخترعين والمبدعين والمؤلفين.

وبذلك تفرض عضوية منظمة التجارة العالمية على الدول اعباء تشريعية جديدة سيما تلك التي لا توجد لديها تشريعات في المجالات التي تتضمنها اتفاقيات المنظمة أو تلك التي لا تتلاءم تشريعاتها القائمة مع أحكام تلك الاتفاقيات، ((بحيث يتم التفاعل بين وضع القوانين على المستوى الوطني ووضعها على الصعيد الدولي))[٣٥]. الأمر الذي يتطلب ضرورة إصدار تشريعات جديدة بالشكل الذي ينسجم مع الأحكام والالتزامات التي تتضمنها تلك الاتفاقيات؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش المنشئة منظمة التجارة العالمية بالقول: ((يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة))[٣٦].

كما منعت الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من الاتفاقية الدولة الراغبة بالانضمام إلى الاتفاقية ((ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز إبداء تحفظات

على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات)).

من هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة التحقق من مدى انسجام التشريعات العراقية النافذة مع نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن دراسة انعكاسات قرار الانضمام على السياسة التشريعية في العراق، وهذا ما سنحاول التعرّف عليه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: ضرورة توافق التشريعات العراقية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

يتعين على الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الراغبة بالانضمام إليها، ضرورة إصدار تشريعات وطنية جديدة أو تعديل تشريعاتها النافذة بما ينسجم مع اتفاقيات المنظمة بغية ازالة أي تعارض بين التشريعات الوطنية وبين الالتزامات المترتبة بمقتضى قواعد واحكام المنظمة العالمية، لكون أن تطبيق غالبية اتفاقيات المنظمة يستلزم وجود تشريعات ولوائح وطنية يمكن من خلالها تسهيل عملية تطبيق مضمون تلك الاتفاقيات داخل الدولة[٣٧].

وإذا كان المشرع العراقي قد حرص منذ سقوط النظام السابق على اصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما ينسجم مع التطورات الحديثة التي يمر بها العراق، فإنه يبقى بحاجة – في حالة تمسكه بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية– إلى ضرورة مراجعة اتفاقيات تلك المنظمة والتحقق من مدى توافق التشريعات العراقية معها.

وقد حاول المشرع العراقي مواكبة التطورات التشريعية من خلال إصداره جملة من التشريعات، لعل من أبرزها:

* قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
* قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
* قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، الذي يهدف إلى شجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها، وتشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية[٣٨].
* قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
* قانون حماية المنتجات الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، ويهدف إلى ((أولاً- حماية المنتجات العراقية من الآثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الأضرار الناجمة عنها، ثانياً- توفير بيئة مناسبة لرفع قدرات المنتجين المحليين وتهيأتهم للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية))[٣٩].
* قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
*قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.
* قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

كما عمد المشرع العراقي إلى تعديل بعض التشريعات النافذة ومنها: قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩؛ فضلاً عن قانون الشركات الخاصة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، بالشكل الذي يسمح من خلاله لغير العراقيين ((حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها أو حامل أسهم أو شريك فيها، ما لم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون أو نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة))[٤٠]. وهو توجه صريح لتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للمشاركة في الاستثمار في المجالات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية في البلاد، لكون أن الشركات ((من أفضل التنظيمات القانونية التي تساعد على احتواء هذه الاستثمارات))[٤١].

بيد أن بعض التشريعات النافذة في العراق لازالت بحاجة إلى تعديلات لكي تنسجم مع قواعد التجارة الدولية بشكل أفضل، مثل قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠؛ إضافة إلى تعديل التشريعات الخاصة بملف التجارة بالخدمات ذات العلاقة بكل من القطاعات ((المالية والمصرفية والتأمين، السياحة والسفر، الاتصالات، النقل، الإعمار والإسكان، البيئة، التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الأعمال التجارية مثل خدمات الكومبيوتر والبحث والتطوير والخدمات الطبية وخدمات التوزيع وقطاع الخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية وقطاع الخدمات الأخرى))[٤٢].

كما يتعين على المشرع العراقي سن مجموعة من التشريعات الجديدة لتنظيم بعض القطاعات تمهيداً لتطبيق اتفاقيات المنظمة فيها بشكل عملي وفعال ولسد الفراغ القانوني في بعض تلك القطاعات، ومنها ضرورة اصدار قانون خاص بالملكية الفكرية ينسجم مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)؛ وإصدار القوانين الخاصة بوزارة الزراعة والصحة الحيوانية والحجر الزراعي؛ وتلك المتعلقة بوزارة الصحة والمتمثلة بقوانين الصحة العامة ونظام سلامة الغذاء بما ينسجم مع اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS)[٤٣]؛ والأهم من ذلك لا بد من تحديد انعكاسات قرار الانضمام على السياسة التشريعية العراقية، وهو ما سنحاول التعرّف عليه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: انعكاسات قرار الانضمام على السياسة التشريعية في العراق

لا غرو أن تطوير التشريعات الوطنية بالشكل الذي يتلاءم مع اتفاقيات المنظمة يمثل نقطة ايجابية تنعكس على تطوير المنظومة التشريعية للدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية، على اعتبار أن تلك الاتفاقيات قد تمت صياغتها وفق أسس وقواعد متفق عليها دولياً وهي نتيجة مفاوضات طويلة، سيما أن الدول النامية تحتاج بالفعل إلى تطوير منظوماتها التشريعية لتوفير البيئة المناسبة لتحرير التجارة وفتح الأسواق في مجالي السلع والخدمات وحماية تلك القطاعات من المنافسة الضارة بالاقتصاد.

كذلك يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من وسائل تسوية المنازعات التي تعتمدها تلك المنظمة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم التجارية، كما تُعدّ العضوية فيها وسيلة ناجعة لحماية المصالح التجارية والاقتصادية للدول الأعضاء من خلال المشاركة الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف الخاصة بالمنظمة(٤٤).

بيد أن تلك المزايا لم تمنع من تسجيل بعض الآثار السلبية التي يمكن أن تطال المنظومة التشريعية عند انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية، ومنها – على سبيل المثال- ما تفرضه العضوية في منظمة التجارة العالمية من ضرورة القبول الفوري باتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة، مما يعني أن أحكام تلك الاتفاقية تمثل جزء من صفقة واحدة تشمل الاتفاقات كافة والتي تشكل بمجموعها نظاماً قانونياً موحداً يُطلب من جميع الدول الاعضاء في المنظمة ضرورة اعتماده في تشريعاتها وأنظمتها الوطنية(٤٥)، دون أن يكون لها الحق في التحفظ على أي بند من بنود تلك الاتفاقيات(٤٦)، وهذا ما يتعارض مع حق الدولة في إبداء التحفظات على أي بند موجود في المعاهدات الدولية عند التوقيع عليها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، والمقرر بمقتضى المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، إذ قد تكون بعض بنود المعاهدة المطلوب التحفظ عليها لا تنسجم مع المعايير التي تتبعها الدولة المعنية، أو تخالف مصالحها الوطنية، أو نظامها العام، أو تتعارض مع قيمها الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية والدينية لمجتمعاتها، إذ إن ((اختلاف ثقافة الشعوب وقيمها الثقافية وكذلك انظمتها الاقتصادية والسياسية تفرض على الدولة التحفظ على بعض البنود التي لا تتوافق مع المعطيات المذكورة))(٤٧).

كما ينبغي على الدولة العضو في المنظمة التنازل عن قدر من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياستها التجارية، وتجنب المعاملة التمييزية في علاقات التجارة الدولية؛ ومن ذلك – مثلاً- عدم جواز فرض قيود جديدة على وارداتها، أو فرض رسوم جديدة أو زيادتها عن المستوى التفاوضي الذي تم الالتزام بشأنه في العروض المقدمة منها للمشاركة على اساسها في المفاوضات متعددة الاطراف ما لم يكن ذلك لأسباب جوهرية ولفترات زمنية محددة، ولا غرو أن ذلك يمثل تقليصاً من صلاحيات الدولة باتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات وتحويل تلك الصلاحيات الى المنظمة العالمية، بحيث يتعين على الدول الاعضاء التشاور مع تلك المنظمة قبل اتخاذ العديد القرارات المتعلقة بالتجارة.

بل الأكثر من ذلك، يحتم الانضمام الى تلك المنظمة الخضوع لأحكام اتفاقية (التربس) والتي تفرض على الدول الاعضاء ضرورة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بأحكام الاتفاقية، سيما العقوبات الجزائية وتشديدها بما ينسجم مع الحماية المطلوبة في تلك الاتفاقية، ولا ريب أن اشتراط تعديل التشريعات الجزائية الوطنية بخصوص تحديد الفعل الجرمي والعقوبة المقرة له يمثل تدخل صارخ في اختصاص الدول الاعضاء واحترام سيادتها ومصالحها العليا.

يُضاف الى ذلك، أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لم تراعي مسألة التفاوت الصناعي والاقتصادي للبلدان المنضمة اليها، ومدى تأثير ذلك على مصالحها الوطنية بقدر بحثها عن "بيئة آمنه للسلع والمنتجات للدول الناشطة في فرض هيمنتها الاقتصادية على الأسواق العالمية"(٤٨).

الخاتمة

تُمثل منظمة التجارة العالمية – في ظاهرها- إحدى صور التنظيم الدولي المتكامل للنشاطات التجارية، التي لم تقتصر آثارها على العلاقات فيما بين الدول فحسب، بل أنها تمتد لتشمل الأنظمة الداخلية للدول، بحكم التزام الدول الأعضاء فيها بضرورة تطابق أوضاعها الداخلية مع أحكام اتفاقيات تلك المنظمة؛ وقد سعت غالبية دول العالم ولازالت للانضمام الى ذلك التكتل الاقتصادي العالمي. بيد أن مجرد اتخاذ القرار بالانضمام لا يعني أن يصل الأمر بالدول الأعضاء الى مصاف الأماني والآمال، بل أنه يحتم على تلك الدول اصلاح واقعها الاقتصادي والتشريعي بما يسهم في امكانية استفادة تلك الدول من مزايا الانضمام، والا فقد يرتب ذلك القرار آثاراً خطيرة على واقع تلك الدول من جرّاء الالتزامات والتنازلات التي تتقدم بها الدول طالبة العضوية أثناء مرحلة التفاوض مع الدول الاعضاء للانضمام الى تلك المنظمة.

وإدراكاً منا لأهمية هذا الموضوع في الواقع العملي فقد حاولنا تكريس هذا البحث لمعرفة العقبات العملية والتشريعية لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية، من خلال التركيز على دراسة الواقع الاقتصادي والقانوني في العراق وبيان مدى انسجامهما مع متطلبات الانضمام مع تحديد الآثار الايجابية والسلبية المتوقعة على قرار الانضمام.

فكان تناولنا لهذا الموضوع من خلال البحث أولاً في العقبات العملية للانضمام الى تلك المنظمة، وقد توصلنا في هذا الصدد الى اعتماد العراق، منذ نهايات عام ٢٠٠٣، نظام اقتصاد السوق بديلاً عن التخطيط المركزي الموجه، وهو توجه ينسجم مع النظام الاقتصادي الذي تتبناه منظمة التجارة العالمية؛ كما عرضنا لانعكاسات قرار الانضمام على الاقتصاد العراقي، بعد الوقوف على الواقع الصناعي والزراعي المتدهور في العراق، نتيجة اعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير على سلعة أولية وهي النفط؛ وقد خلصنا الى أن انضمام العراق في هذا الوقت دون اجراء اصلاحات حقيقية في قطاعات الانتاج والتوزيع والخدمات من شأنه أن يلحق بالاقتصاد العراقي آثاراً جسيمة قد لا تتناسب مع ايجابيات قرار الانضمام، سيما أن مجرد الانضمام الى تلك المنظمة لا يوفر البيئة الآمنة للاقتصاد العراقي، بل يتيح الاطار العام للتبادل التجاري التنافسي كل بحسب إمكانياته وكفاءته، من خلال توجيه سياسة الدولة الاقتصادية وفق نظام يعتمد على اليات السوق، وفتح آفاق مستقبلية لإجراء الصفقات التجارية مع بقية الدول المنظمّة الى تلك المنظمة دون أن يطور الواقع الصناعي أو الزراعي فيه.

انتقلنا بعد ذلك، وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة لبيان العقبات التشريعية للانضمام الى منظمة التجارة العالمية، وقد أتضح لنا أنه بالرغم من قيام المشرع العراقي بمحاولة مواكبة التطورات التشريعية من خلال اصدار جملة من التشريعات

الحديثة أو تعديل التشريعات النافذة، إلا أن تلك الاصلاحات التشريعية لا تنسجم في كثير منها مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يستلزم ضرورة مراجعة تلك الاتفاقيات وترجمة نصوصها على الواقع التشريعي العراقي إذا ما أراد العراق قبول طلبه بالانضمام الى تلك المنظمة.

مما يعني بالمحصلة النهائية أن الوقت غير ملائم لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية، خاصة في ظل الظروف الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية الاستثنائية التي يمر بها البلد، التي لا تساعد كثيراً على اقحام العراق في اتفاقيات ومنظمات تجارية دولية تلزمه بتقديم خدمات مبالغ فيها للمنتجات الاجنبية دون أي مقابل يحصل عليه البلد عن هذه الخدمة لعدم قدرة الاقتصاد العراقي على مجاراة اقتصاديات الدول الأخرى في الوضع الراهن، الأمر الذي يدعو الى ضرورة التريث باتخاذ قرار الانضمام قبل اجراء اصلاحات حقيقة على المستويين الاقتصادي والتشريعي في العراق.

المصادر

أولاً- الكتب

- أمريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد الاله الملاّح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨.
- اولريش شيفر، انهيار الرأسمالية – اسباب اخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة: د. عدنان عباس علي، عالم المعرفة، ٢٠١٠.
- د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. سعيد النجار، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر، الجزأين الأول والثاني، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، ط٢، دار الشـــروق، القاهرة، ١٩٩٤.
- محمود محمد ابو العلا، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل، دون سنة نشر.
- د. مصطفى سلامة، قواعد الجات – الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، ط١، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

ثانياً- الأبحاث والمقالات والتقارير

- د. أحمد طلفاح، تأثير منظمة التجارة العالمية على الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، دون سنة النشر، ص ٤، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2007/23_C31-10.pdf

- د. أديب قاسم شندي، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وتداعياته على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد ١١، المجلد الثاني، ٢٠٠٩.
- أسامة بن جعفر فقيه، منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، ملتقى البحث العلمي، ٢٠٠٦.
- المركز الاسلامي لتنمية التجارة، تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية مقدم إلى الدورة الثانية والثالثين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الاسلامي (الكومسيك) المنعقدة للفترة من ٢١-٢٤ /١١/ ٢٠١٦، اسطنبول.
- د. ايسر ياسين، اثر قرار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العراقي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:
www.iier.org/i/uploadedfiles/020411WTOImpactAycerYaseen3B.pdf
- ستار شدهان الزهيري، مزايا انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، الاصدار السادس والعشرون، العدد ٢٦، ٢٠١٤.
- سعيد سويد النصيبي، منظمة التجارة العالمية – الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام وتجربة دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي اقامته كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤، ط١، المجلد الأول، ٢٠٠٤.
- د. عبدالحسين العنبكي، اقتصاد العراق النفطي (فوضى تنموية- خيارات النطلاق)، ط١، مطبعة الساقي، ٢٠١٢.
- د. عبدالله فاضل الخيالي، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية – الواقع وآفاق المستقبل، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية – مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل، السنة ٨، العدد ٢٣، ٢٠١١.
- د. عزيزة الشريف، مدى التزام الدولة بمطابقة التشريعات الوطنية مع اهداف اتفاقيات وسياسات منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي اقامته كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤، ط١، المجلد الأول، ٢٠٠٤.
- علي بن عيد الحصيني، منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية اليها، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/TrainingCollege/Trainingacti
vities/Seminars001/halaqa/Documents/005.pdf

- قسم منظمة التجارة العالمية، مسيرة انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، وزارة التجارة العراقية، متاح على الموقع الرسمي للوزارة:
http://www.mot.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=150
- د. كمال البصري، العراق ومنظمة التجارة العالمية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:
http://www.iier.org/i/uploadedfiles/publication/real/1365813746_130209WTO PaperDr.KamalBasri4A.pdf
- القاضي محمد عبد طعيس، اين المصلحة في انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية:
http://www.iraqja.iq/view.1057/
- د. محمد عبد الكريم منهل، المتطلبات الأساسية قبل وبعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في جمهورية العراق، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني:
www.iraqiscas.com/books/24.doc
- د. معتز نعيم، أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في سوق العمل في الجمهورية العربية السورية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2007/23-2/8-%20naeem.pdf
- د. مظهر محمد صالح، نحو إعادة توصيف النظام الاقتصادي (رؤية أكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.cbi.iq/documents/mudh_pub10_f.pdf
- هاني عرب، أثر انضمام المملكة الى منظمة التجارة العالمية، ملتقى البحث العلمي، ١٤٢٩هـ.

ثالثاً- التشريعات العراقية

- قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧.
- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.
- قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
- قانون الشركات الخاصة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- قانون حماية المنتجات الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
- قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.
- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

رابعاً- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(TRIPS).
- اتفاقية الزراعة.
- اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤.
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS).

خامساً- المواقع الالكترونية

- الموسوعة الحرة – ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:

https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org6_f.htm

http://www2.comcec.org/UserFiles/File/32-isedak/ICDT/32-IS-ICDT-WTO-AR.pdf

http://www.iso.org/iso/home.html

الهوامش

(١) د. سعيد النجار، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر، ج٢، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣-١٤.

(٢) راجع الموسوعة الحرة – ويكيبيديا على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9 تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/١.

(٣) د. أديب قاسم شندي، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وتداعياته على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد ١١، المجلد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٧.

(٤) للتفصيل في اهداف المنظمة، راجع: د. مصطفى سلامة، قواعد الجات – الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، ط١، مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٥- ١٩؛ د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ١٣.

(٥) أمريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد الاله الملاّح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

(٦) راجع الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org6_f.htm تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/١٠.

(٧) نقلاً عن : تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، يقدمه المركز الاسلامي لتنمية التجارة إلى الدورة الثانية والثالثين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الاسلامي (الكومسيك) المنعقدة للفترة من ٢١-٢٤ /٢٠١٦/١١، اسطنبول، ص ٢٣، منشور على الموقع الالكتروني: http://www2.comcec.org/UserFiles/File/32-isedak/ICDT/32-IS-ICDT-WTO-AR.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٠.

(٨) المركز الاسلامي لتنمية التجارة، المصدر السابق، ص ٢٣، منشور على الموقع الالكتروني: http://www2.comcec.org/UserFiles/File/32-isedak/ICDT/32-IS-ICDT-WTO-AR.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٠.

(٩) د. كمال البصري، العراق ومنظمة التجارة العالمية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.iier.org/i/uploadedfiles/publication/real/1365813746_130209WTOPaperDr.KamalBasri4A.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٥.

(١٠) د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٦.

(١١) راجع الموسوعة الحرة - ويكيبيديا على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82 تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/١.

* يُعرّف النظام الاقتصادي بأنه: ((وحدة تتطلب مجموعة من الأحكام مع توافر ايديولوجية تسوّغ تلك الأحكام ومستوى من الوعي يتمتع به أي فرد على نحوٍ يجعله يثابر من أجل تحقيق تلك الأحكام))؛ د. مظهر محمد صالح، نحو إعادة توصيف النظام الاقتصادي (رؤية أكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني: https://www.cbi.iq/documents/mudh_pub10_f.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٥.

(١٢) أنظر الأسباب الموجبة لقانون إصلاح النظام القانوني.

(١٣) راجع المادة (٢٥) من الدستور العراقي النافذ.

(١٤) أنظر في هذا المعنى: د. شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧.

(١٥) د. سعيد النجار، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر، ج١، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦.

(١٦) د. حازم الببلاوي، دور الدولة...، ص ٥٠؛ راجع في المعنى ذاته: اولريش شيفر، امبار الرأسمالية - اسباب اخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة: د. عدنان عباس علي، عالم المعرفة، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(١٧) القاضي محمد عبد طعيس، اين المصلحة في انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: http://www.iraqja.iq/view.1057/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢.

(١٨) د. عبدالله فاضل الحيالي، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية - الواقع وآفاق المستقبل، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية - مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل، السنة ٨، العدد ٢٣، ٢٠١١، ص ٨٣.

(١٩) ستار شدهان الزهيري، مزايا انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، الاصدار السادس والعشرون، العدد ٢٦، ٢٠١٤، ص ٢٩٩.

(٢٠) د. أديب قاسم شندي، المصدر السابق، ص ٧.

(٢١) د. أحمد طلفاح، تأثير منظمة التجارة العالمية على الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، دون سنة النشر، ص ٤؛ متاح على الموقع الالكتروني: http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2007/23_C31-10.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١٥.

(٢٢) هاني عرب، أثر انضمام المملكة الى منظمة التجارة العالمية، ملتقى البحث العلمي، ١٤٢٩هـ، ص ٣٩.

(٢٣) د. محمد عبد الكريم منهل، المتطلبات الأساسية قبل وبعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في جمهورية العراق، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني: **www.iraqiscas.com/books/24.doc**

(٢٤) نقلاً عن: د. ايسر ياسين، اثر قرار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العراقي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.iier.org/i/uploadedfiles/020411WTOImpactAycerYaseen3B.pdf تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/١.

(٢٥) نقلاً عن: ستار شدهان الزهيري، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(٢٦) د. عبدالله فاضل الحيالي، المصدر السابق، ص ٨٣-٨٤.

(٢٧) د. معتز نعيم، أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في سوق العمل في الجمهورية العربية السورية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧؛ متاح على الموقع الالكتروني: http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2007/23-2/8-%20naeem.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/٢٥.

(٢٨) د. أديب قاسم شندي، المصدر السابق، ص ١٢.

(٢٩) د. سعيد النجار، المصدر السابق، ج٢، ص ٤٠.

(٣٠) د. اديب قاسم شندي، المصدر السابق، ص ١٣.

(٣١) راجع الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة: http://www.iso.org/iso/home.html

(٣٢) علي بن عيد الحصيني، منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية اليها، ص ٢٢؛ بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/TrainingCollege/Trainingactivities/Seminars001/halaqa/Documents/005.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/٢٥.

(٣٣) انظر الفقرة الرابعة من المادة (٧) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣٤) أسامة بن جعفر فقيه، منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، ملتقى البحث العلمي، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٣٥) سعيد سويد النصيبي، منظمة التجارة العالمية – الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام وتجربة دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي اقامته كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤، ط١، المجلد الأول، ٢٠٠٤، ص ٨٢.

(٣٦) للاطلاع على نصوص اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، راجع: محمود محمد ابو العلا، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل، دون سنة نشر، ص ١٧- ٢٠١.

(٣٧) سعيد سويد النصيبي، المصدر السابق، ص ٨٣.

(٣٨) انظر المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي.

(٣٩) انظر المادة (٢) من قانون حماية المنتجات الوطنية.

(٤٠) أنظر المادة (١٢) من قانون الشركات النافذ.

(٤١) د. عزيزة الشريف، مدى التزام الدولة بمطابقة التشريعات الوطنية مع اهداف اتفاقيات وسياسات منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي اقامته كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤، ط١، المجلد الأول، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣.

(٤٢) نقلاً عن: قسم منظمة التجارة العالمية، مسيرة انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، متاح على الموقع الرسمي لوزارة التجارة العراقية: http://www.mot.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=150 تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٥.

(٤٣) للتفصيل راجع: مسيرة انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، إعداد قسم منظمة التجارة العالمية في وزارة التجارة العراقية، متاح على الموقع الرسمي لوزارة التجارة: http://www.mot.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=150 تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/١٥.

(٤٤) د. عبدالحسين العنبكي، اقتصاد العراق النفطي (فوضى تنموية- خيارات النطلاق)، ط١، مطبعة الساقي، ٢٠١٢، ص ٢٣٧.

(٤٥) أسامة بن جعفر فقيه، المصدر السابق، ص ٨.

(٤٦) أنظر الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤٧) القاضي محمد عبد طعيس، المصدر السابق، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: http://www.iraqja.iq/view.1057/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢.

(٤٨) القاضي محمد عبد طعيس، المصدر السابق، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: http://www.iraqja.iq/view.1057/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢.